دور قانون الأسرة القطري

في حماية الأسرة

ليس من باب الإسراف ولا من قبيل المجاز القول بأهمية دور الأسرة في بناء الفرد والمجتمع. إذ اعتنت بها كافة الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية والعديد من الاتفاقيات الدولية، وفي ذلك إدراك تام لعلوّ شأنها، فهي الخليّة الأساسية للمجتمع. ولقد صدر قانون أسرة القطري سنة عدد 22 لسنة 2006 وإلى حدّ ذلك التاريخ كانت مسائل الأسرة خاضعة لأحكام الفقه الاسلامي مع ما يعكسه من تعدد للمذاهب الفقهية، وبصدور قانون خاص بمسائل الأسرة حلّت الوحدة محلّ التعددية

يحتوي قانون الأسرة على مسائل ذات صبغة مالية مثل أحكام المهر أو قواعد الميراث أو الإنفاق وأخرى ذات صبغة غير مالية، كالالتزامات الشخصية بين الزوجين، والنسب والحضانة ... ولئن أولى قانون الأسرة القطري عناية بالأسرة في صورتيها الممتدة والنووية، إلاّ أنّ اهتمامه بالأسرة الضيقة فاق غيره من الاهتمامات، وهو ما سيكون محور هذه الورقة البحثية.

ومن الأهمية بمكان النظر في أحكام قانون الأسرة بتتبّع الصياغة التشريعية المعتمدة في كود الأسرة، ومواطن وضوحها وغموضها، وإسهامها في حماية الأسرة.

البعد الحمائي للأسرة من خلال إصدار قانون خاص بها:

منذ تسعينات القرن الماضي اهتمت دول الخليج العربي بقانون الأسرة وصدرت وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج والتي تمّ إقرارها كقانون استرشادي منذ سنة 1996، وبعد هذه الوثيقة تتالت قوانين الأحوال الشخصية أو الأسرة لدول الخليج في أكثر من دولة، حيث صدر قانون الأحوال الشخصية لدولة الامارات

العربية المتحدة سنة 2005[1] وقانون الأسرة القطري لسنة 2006[2] وأحكام الأسرة البحريني في شقه السني الصادر سنة 2009[3]. وقد تأثر قانون الأسرة القطري في عديد القواعد بوثيقة مسقط .

إنّ إصدار قانون خاص بالأسرة يبطن في حدّ ذاته تطوّرا، فعملية التدوين والتقنين عملية تقنية غايتها الحصول على مجموعة من القواعد القانونية المتناسقة والمنظمة في خصوص ميدان معين، تكون للدولة صلاحية إصداره وتنفيذه بمختلف أجهزتها المختصة. ولقد كان واضحا لدى المشرع فيما يمكن أن يمثّله القانون كعامل لتطوّر المجتمع. فكان في بعض أحكامه مجددا في حمايته للرباط الزوجي ولوضعية المرأة وكذلك الطفل ولكن دون الاخلال بالقواعد السابقة وقطع الصلة بالماضي. فقانون الأسرة مرتبط ارتباطا وثيقا بأحكام الشريعة الإسلامية وبالفقه الاسلامي، وبثقافة المجتمع وتقاليده. ويلاحظ أن المشرع القطري لم ينغلق في مذهب بعينه فكما أخذ من المذهب الجنبلي تأثر بالمذهب المالكي فمثلا مضمون المادة 8 من قانون الأسرة القطري موافقة لما اعتمده المذهب المالكي الذي يجيز استرداد الهدايا ممّن عدل عن الخطبة[4]، خلافا للمذهب الحنبلي الذي يعتبر أنّ حكم الهدية يكون كالهبة ولا رجوع في الهبة بعد قبضها[5]. وعليه عمد المشرع إلى الاستفادة من الاجتهادات الفقهية لمختلف المذاهب، وهو ما يطلق عليه الاجتهاد الانتقائي، والذي يأخذ من هذا المذهب وذاك. ولقد نصت المادة الثالثة من قانون الأسرة القطري " فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، يعمل بالرأي الراجح من المذهب الحنبلي، ما لم تر المحكمة الأخذ بغيره، لأسباب تبيّنها في حكمها. وإن لم يوجد رأي راجح في المذهب الحنبلي ، طبّق القاضي ما يراه ملائما من آراء المذاهب الأربعة، وإذا تعذّر ذلك، طبق القواعد الفقهية العامة في الشريعة الإسلامية".

---

[1] القانون رقم 28 لسنة 2005، موجود على الرابط ...www.gcc-**legal**.org/Browse**Law**Option.aspx?country=2&LawID

[2] القانون رقم 22 لسنة 2006، موقع الميزان البوابة القانونية القطرية.

[3] القانون رقم 19 لسنة 2006، الرابط .http://www.moj.gov.bh/default7850.html?action=article&ID=1620

[4] يراجع في تفصيل المذهب المالكي، محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص. 39.

[5] يراجع في تفصيل المذهب الحنبلي، وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص.27.

وقد يثير نص المادة الرابعة من قانون الأسرة القطري التباسا حينما يذكر " يطبق هذا القانون على من يطبق عليهم المذهب الحنبلي، وفيما عدا ذلك، فتطبق عليهم الأحكام الخاصة بهم. فهل كان المراد تطبيق قانون الأسرة القطري على من يطبق عليهم المذهب الحنبلي فحسب بمعنى أتباع هذا المذهب لا غير؟

ولقد نظرت محكمة التمييز القطرية في قضية تمسكت فيها المدعية بتطبيق قواعد الميراث حسب المذهب الجعفري والذي يحصر ورثة المتوفى في زوجته وابنته خلافا لما تنص عليه أحكام الميراث المقننة بقانون الأسرة القطري، فقضت المحكمة الكلية لصالحها وتم تأييد الحكم استئنافيا، إلاّ أنّ محكمة التمييز قضت بتمييز الحكم الاستئنافي معتبرة أنّ " أحكام قانون الأسرة هي القانون العام الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية ...وكان ضابط الاسناد في تحديد القانون الواجب التطبيق في مسائل الأسرة هو الديانة فإنّ أحكام قانون الأسرة تكون واجبة التطبيق على كافة المسلمين، ولا ينال من هذا النظر النص في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون الأسرة على أنّ " يطبق هذا القانون على من يطبق عليهم المذهب الحنبلي، وفيما عدا ذلك فتطبق عليهم الأحكام الخاصة بهم" إذ البين من استقراء نص المادتين الثالثة والرابعة مجتمعتين أن المشرع أورد عبارة "فيما عدا ذلك" استثناء مما ينطبق عليهم المذهب الحنبلي قاصدا أصحاب بقية المذاهب الأربعة إذا لم يوجد نص في القانون أو رأي راجح في المذهب الحنبلي، وبما لا مخالفة فيه لنص القانون أو للراجح من المذهب الحنبلي باعتباره المرجعية العامة، الأمر الذي مفاده ومؤداه وجوب تطبيق قانون الأسرة على المسلمين كافة وغير المسلمين المختلفين في الديانة أو المذهب أو إذا طلبوا سريان أحكامهم عليهم"[6].

وتفاديا لمثل هذا الاشكال يكون من الأفضل تعديل المادة الرابعة والافصاح بأنّ قانون الأسرة القطري يطبق على كافة المواطنين مهما كانت مذاهبهم.

---

[6] محكمة التمييز القطرية الطعن رقم 2015/264 جلسة 10 نوفمبر 2015، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بمحكمة التمييز، ص. 475.

اهتم أيضا قانون الأسرة بالرباط الزوجي من حيث قيام الزواج وانحلاله وسير العلاقة بين الزوجين.

البعد الحمائي من خلال تنظيم إبرام عقد الزواج

بداية اهتم المشرع بالجانب الصحي للزوجين من خلال النص على إلزامية الشهادة الطبية السابقة للزواج.

كما اشترط قانون الأسرة القطري لأهلية الزواج العقل والبلوغ. ونصت المادة السابعة عشر أنّه لا يوثق زواج الفتى قبل ثماني عشرة سنة، والفتاة قبل تمام ست عشرة سنة، إلاّ بعد موافقة الولي، والتأكد من رضاء طرفي العقد، وبإذن من القاضي المختص. ومن البيّن أن تحديد سن دنيا للزواج ينم عن حماية القانون للأسرة غايته الحد من الزواج المبكر. ويلاحظ أنّ العديد من التشريعات العربية أدخلت تعديلا على سن الزواج ليصبح سنا موحدا بين الفتى والفتاة وتم تحديده بثمانية عشرة سنة أخذا بمفهوم الطفل المدرج في اتفاقية حقوق الطفل.

ويلاحظ أنّ المشرع لم يقم ببيان الآثار القانونية المترتبة عن الزواج الحاصل قبل بلوغ الزوجين أو أحدهما السن القانونية.

من ناحية أخرى وفي ما يتعلق بإثبات الزواج، فقد نصت المادة 10 من قانون الأسرة « يثبت الزواج بعقد رسمي محرّر وفقا للقانون، واستثناء من ذلك يجوز إثباته بالبينة في الحالات التي يقدرها القاضي». ويستخلص أنّ إثبات الزواج يتم مبدئيا بعقد رسمي. ولقد أجاز المشرع على سبيل الاستثناء إثبات الزواج بالبينة في الحالات التي يقدرها القاضي حتى لا يغلق باب إثبات الزوجية التي لم تبرم في محرر رسمي. ويكون الحكم القضائي الصادر مصرّح بقيام الزوجية. وعليه يبقى المحرر الرسمي شرط إثبات لا شرط صحة للزواج. وهكذا فلئن كانت الوسيلة المبدئية للإثبات هي المحرر الرسمي إلا أن المشرع لم يضع حدا للزيجات العرفية ويخضع إثباتها لسلطة القاضي التقديرية. ويجوز القول أنّ إرادة المشرع بدت واضحة في أهمية توثيق عقد الزواج لما يحققه من استقرار في الرباط الزوجي وحفظ لحقوق الزوجين.

تتطرق أيضا المشرع للوكالة في الزواج، ويلاحظ أن المشرع لم ينص على وجوبية تعيين الزوجين في عقد الوكالة واكتفى بما ذكرته المادة 19 من قانون الأسرة أنّه "لا يجوز للوكيل أن يزوج نفسه ممن وكله إلاّ إذا نصّ عقد الوكالة على ذلك". ومع ذلك يبقى الخوف في وكالة الزواج في حقيقة التعبير عن رضاء الزوجين ومدى حرية الرضاء، فعقد الزواج ليس كغيره من العقود ويجب أن يحاط التوكيل فيه بشروط ترفع الجهالة وتقيّد سلطة الوكيل.

ولم يغفل قانون الأسرة عن ذكر الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الزوجين، ومن الأهمية بمكان ذكر ما نص عليه المشرع من إمكان اتفاق الزوجين على إدراج شروط أو بنود في عقد الزواج مما لهما غرض فيه، فإذا كان شرطا صحيحا وجب الوفاء به فإن لم يوفّ به كان للمشروط له حق طلب الفسخ.

ومن أجل تحقيق الاستقرار الأسري في صورة الزواج بأخرى نصّ المشرع بالمادة 14 أنّه في حالة الزواج بأخرى على الموثق التأكد من علم الزوجة بأحوال الزوج المالية إذا أنبأت حالة الزوج بعدم توافر القدرة المالية، ولا يجوز للموثق الامتناع عن توثيق العقد إذا رغب الطرفان في إتمامه، وفي جميع الأحوال تخطر الزوجة أو الزوجات بهذا الزواج بعد توثيقه. ولكن المشرع لم يذكر جزاء عدم إشعار الزوجة السابقة بالزواج الموالي.

البعد الحمائي من خلال تنظيم الفرقة بين الزوجين

فيما يتعلق بالفرقة بين الزوجين، فإن قانون الأسرة أكد على أنّ الطلاق يوقعه الزوج، ولكنه في ذات الوقت أكد على شروط عديدة من أجل حفظ رابطة الزواج. كما أخذ بموانع عديدة للطلاق ومثاله أن لا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمكره، ومن كان فاقد الإدراك بسكر أو غضب أو غيره. وأنّ الطلاق المتتابع يعتبر طلقة واحدة. كما مكّن المشرع الزوجة من النطق بالطلاق إن ملّكها الزوج أمر نفسها حسب المادة 109 من القانون. كما خول لها طلب الفرقة قضاء لأسباب عديدة ومنها الضرر والشقاق إلى جانب إمكان طلبها الخلع سواء رضاء أم قضاء، وأكد أن بدل الخلع لا يمكن أن يكون التنازل عن حضانة الأبناء.

اهتم المشرع بالصلح بين الزوجين، ولكنه تعرض له في حالة الخلع والفرقة للشقاق وتتجه الآن العديد من التشريعات إلى جعل المرحلة الصلح واجبة في كل صور الفرقة القضائية.

البعد الحمائي من خلال تنظيم وضعية الطفل

للطفل مكانة هامة في قانون الأسرة، حيث بالطفل كان على مستويات عديدة من حيث إثبات النسب والنفقة والحضانة التي اعتمد فيها معيارا هاما وهو مصلحة الطفل. ويلاحظ أن قانون الأسرة حدد سنا للحضانة متجاوزا اختلافات المذاهب الفقهية في هذا الشأن كما نص بالمادة 183 على جواز الاستماع لرأي الطفل وتخييره عند صلاحية المتنازعين. كما أكّد أيضا بالمادة 188 على أنّ تنفيذ أحكام انتقال الحضانة تتم بالتدرج مراعاة لمصلحة المحضون، وإذا أحوجت الضرورة لاستخدام القوة لتنفيذ أحكام الحضانة فلا تستخدم القوة في مواجهة المحضون.

الخاتمة والتوصيات:

في نهاية هذه الدراسة، يمكن القول أن قانون الأسرة هو نص أساسي للمجتمع القطري. ومن المؤكد أنه تضمّن بين دفتيه عديد القواعد الحمائية للأسرة ودولة قطر تسعى دوما إلى دعم الأسرة بما يحقق استقرارها والتي قد تجد في هذه التوصيات منطلقا لتعديل تشريعي:

- تعديل المادة الرابعة وذكر أنّ على أن قانون الأسرة يطبق على كافة المواطنين مهما كانت مذاهبهم
- النص على جزاء مخالفة شرط عدم الحصول على إذن قضائي بالنسبة للزواج غير الموثق
- أهمية تعيين الزوجين في وكالة الزواج حيث يجب أن يعين المُوكّل في الوكالة اسم الزوج الآخر ومواصفاته، والمعلومات المتعلقة بهويته، وكل المعلومات التي يرى فائدة في ذكرها.

- اعتماد وجوبية الاجراء الصلحي في الفرقة قضائية